فيه بالجماعة وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته مسجدا لان التسليم عنده ليس بشرط
واذا جعل غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية عليه له جاز عند ابي يوسف ولا يجوز على قياس س
قول محمد وهو قول هلال الرازي وفي البزازي وقف على امهات اولاده فلانة وفلانة على ان من تزوج
منهن فلا حق لها وان طلقها زوجها لا يعود حقها الا اذا كان الواقف استثنى وقال
من طلقت فلها ايضا قسط من الوقف ولو وقف وجعل البعض او الكل لامهات اولاده
ومدبريه ما داموا احياء فاذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل يجوز بالاتفاق
وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح كذا في الهداية قلت وقد وقعت بالقاهرة
مسئلة سئل عنها جدي شيخ الاسلام محب الدين ابن الشحنة صورتها ما تقول في رجل
وقف وقفا وشرط فيه شروطا من جملتها ان يصرف لام ولده سكرباي من ريع الوقف ش
المزبور في كل سنة مبلغ عشرة آلاف درهم ما دامت عازبة فهل اذا تزوجت تستحق
المبلغ المذكور ام لا واذا قلتم لا تستحق فهل اذا ماتت عنها زوجها او طلقها واستمرت عازبة
يعود الدوام وتستحق المبلغ المذكور ام لا وما الحكم في ذلك اجاب جدي بدون كتابة بل
بالكلام لا تستحق شكرباي المبلغ المذكور لان الدوام قد انقطع بالتزويج فلا يعود واجاب
الشيخ محيي الدين الكافيجي بانها تستحق المبلغ المذكور ويعود الدوام كما كان بالفراق بموت
او طلاق ووقع الكلام في ذلك بين يدي الملك السلطان الظاهر خشقدم بحضرة
قاضي القضاة والعلماء والامراء واركان الدولة الشريفة واظهر سيدي جدي عدة
نقول من كتب جمة ناطقة بما افتى به فرجع الحاضرون الى فتوى سيدي الجد بعضهم
بالكتابة والباقون بالاذعان فلله الحمد والمستعان ومنها واقعة الفتوى عن وقف
بكتمر الحاجب وشرط فيه على ان من مات منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد انتقل نصيبه
الى اخوته

الى اخوته واخواته فمات عبد الرحيم عن ولده عبد الرحمن فاجاب بعض المفتيين باستحقاق
عبد الرحمن نصيب ابيه عملا بمفهوم المخالفة واجاب العلامة الشيخ قاسم بان هذا
باطل نقلا وعقلا اما نقلا فقد قال الامام ابو بكر الخصاف لو قال جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على فلان بن فلان وفلان بن فلان ومن بعدهما على المساكين
فمن مات منهما ولم يترك ولدا كان نصيبه من ذلك للباقي منهما فمات احدهما وترك
ولدا قال يوضع نصيبه الى المساكين ولا يكون ذلك للباقي منهما من قبل ان الواقف
انما اشترط ان يرجع نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذا لم يترك الميت وارثا
فهذا قد ترك وارثا وهو ولده قلت فلم لا تجعل نصيب الميت منهما لولده قال
من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لولد الميت انما قال من مات منهما ولم يترك وارثا
كان ذلك للباقي فلهذه العلة لم يكن للباقي ولا لولد الميت من ذلك شيء واما عقلا
فلان المفهوم ليس من المدلول اللغوي وانما يكون باعتبار التفات النفس اليه
وهذا لا يعلم من الواقف فلا يصح العمل به ومنها واقعة الفتوى في وظيفة ابن العطار
تقرر فيها بعض القضاة بمرسوم من السلطان وبعض الطلبة بتقرير الناظر بشرط الواقف
اجاب في ذلك بعض المفتيين بان للامام النظر العام واجاب العلامة الشيخ قاسم
بانه حيث لا ناظر له بخصه فقد قال في فتاوى الثوري لا تدخل ولاية السلطان على ولاية
المتولي في الوقف انتهى وفي الملتقطات رجل له ضيعة تساوي عشرين الف درهم وعليه
ديون وقف الضيعة وشرط صرف غلاتها الى نفسه قصدا منه الى المماطلة وشهدت
الشهود على افلاسه جاز الوقف والشهادة اما جواز الوقف فلمصادفته ملكه واما
جواز الشهادة فلانها صادق لان بالوقف خرجت الضيعة عن ملكه فان فضل من قوته
شيء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)